

منه ما لم يقطع  
منه ما لم يقطع  
منه ما لم يقطع

والعبد ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف عنك  
سرق منك ثم إن سرق ورجله ثم إن سرق جلده  
ومن أقر سرقه فقطع وإن أجمع أو أقر السرقه إن  
كانت معه وإلا أتبع بياضه وأخذ في الجزم يقطع  
حتى يخرج السرقة من الجزم وكذلك اللص من  
القر ومن سرق من بيت أذنه له في جوفه ما قطع  
يقطع الخنجر **واقول العبد وما يملكه في يديه**  
من حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبتك فلا مال  
له ولا قطع في ثمر بعلت ولا في الجوارح التي  
الرأعية حتى تسرق من مالهما وحده السرقة  
من الأندلس ولا يسفح لمن بلغ الإجماع في السرقة

والزنا وأختلف في ذلك في الفذف ومن سرق  
من الخمر قطع ومن سرق من الهري وبنت المبال  
والمنعم فليقطع وقيل إن سرق فوق حصه من  
المنعم بكل ما ذلهم قطع ويتبع السارق إذا  
قطع بقيمة ما فات من السرقة في ماله به ولا  
يتبع في عده وجه ويتبع في عده به ماله يقطع  
فته من السرقة **باب** في الأفضية  
والسما عافه والبيت على من ادعي واليمين  
على من أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو  
الظنة فله ذلك قضى حكام أهل المدينة وقد  
قال عمر بن عبد العزيز إن أخذت للناس قضية

